

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 67

السنة 156

الثلاثاء 13 شوال 1434 - 20 أوت 2013

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة
الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها..... 2749
- تسمية رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى..... 2753
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء
إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستشار درجة الثالثة
لمجلس النواب ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية بالمدرسة
الوطنية للإدارة (دورة سبتمبر 2013)..... 2753
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء
إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف الصحة العمومية
ومتفقد إدارة الملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة سبتمبر 2013)..... 2754
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر
للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة
العمومية وملحق تفقد إدارة الملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة سبتمبر
2013)..... 2755

وزارة الدفاع الوطني

- 2756 تسمية فريق بالبحرية
- 2756 تسمية أمراء لواء
- 2756 تسمية نقيب
- 2756 تسمية عرفاء
- 2757 تسمية عريف أول
- 2757 تسمية رقيب أول
- 2757 تسمية رقيب
- 2757 إسناد الوسام العسكري

وزارة العدل

- أمر عدد 3234 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أوت 2013 يتعلق بتنقيح الأمر
عدد 2222 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بإحداث محكمة استئناف
بالقصرين 2758

وزارة الداخلية

- أمر عدد 3235 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام
الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي
1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية 2758
- أمر عدد 3236 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428
لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها 2759

وزارة المالية

- 2760 تسمية كاهيتي مدير
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوكالة الوطنية للتبغ
والوقيد (وزارة المالية) 2760
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة
المالية) 2761
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة
المالية) 2761
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2762
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2762
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2763
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني رئيس بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2763

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2764
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2764
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) 2764

وزارة الصحة

- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية 2765
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية 2765
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2766
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين لسنفي 8 و9 في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية 2766

وزارة الشؤون الاجتماعية

- إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 2767

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية مديرين عامين 2767
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2767

وزارة النقل

- أمر عدد 3242 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية وسير عمله 2768

وزارة التجهيز والبيئة

- قرار من وزير المالية ووزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2013 يتعلق بضبط معالم التطهير 2769

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- تسمية مدير عام 2771

وزارة الشباب والرياضة

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2771

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- أمر عدد 3244 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على إتفاق الهبة المبرم بتونس في 19 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بمنح هبة لتمويل مهمة الإشراف الفني على الدراسات الخاصة بمشروع الطريق السريع بوسالم - الحدود الجزائرية..... 2772
- أمر عدد 3245 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على إتفاق الهبة المبرم بروما في 12 فيفري 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي..... 2772
- أمر عدد 3246 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية المبرمة بتونس في 13 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الحكومة التونسية لإصدار الصكوك 2772

وزارة التربية

- 2773 تسمية مندوب جهوي.....
- 2773 تسمية كواهي مديرين.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30 أوت 2002،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

ضبط مشمولات وتنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

القسم الأول

مشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل الأول - تمارس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وظائفها في إطار دعم الحوكمة والشفافية والمساءلة وتكريس مبادئ حسن التصرف العمومي والحفاظ على المال العام، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وبالاستئناس بالمعايير الدولية المعتمدة وأخلاقيات المهنة ومبادئ الحياد والمسؤولية والنزاهة.

أمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتهت وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000،

الفصل 2 . تتولى الهيئة تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة، إجراء الرقابة العليا على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبصفة عامة على الهياكل والذوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم أو بمساهمة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذوات الأخرى التي تؤمن مرفقا عموميا مهما كانت طبيعتها.

وتتولى الهيئة كذلك إجراء الأبحاث والمهام الخصوصية من خلال الأعمال الرقابية الدقيقة والظرافية التي يمكن أن تعهد إليها.

كما تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنية والسياسات العمومية في إطار التقييم التشاركي وذلك بهدف تعزيز انفتاح الهياكل المعنية بالتقييم على محيطها وتحسين علاقتها بالمتعاملين معها. كما تتولى الهيئة التدقيق في التصرف العمومي من حيث نجاعته وجدواه وأثاره.

وعلاوة على ذلك، تتولى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي. ويمكنها إنجاز مهام التدقيق والتقييم المذكورة لفائدة الهيئات الممولة بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بعد موافقة رئيس الحكومة.

وتبدي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العمومية وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرفع من جودة التصرف العمومي وتكريس مبادئ الحوكمة.

الفصل 3 . على هياكل التفقد الإداري والمالي التابعة لمختلف الوزارات وكذلك هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية، أن توجه لرئاسة الحكومة، نسخا من التقارير التي تعدها في نطاق القيام بمأمورياتها.

القسم الثاني

تنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل 4 . يشرف على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رئيس تتم تسميته بمقتضى أمر، من بين المتحصلين على رتبة مراقب عام للمصالح العمومية منذ ثلاث سنوات على الأقل. وتشتمل الهيئة على :

- قسم الرقابة المعمقة،

- قسم التقييم،

- قسم تدقيق وتقييم المشاريع الممولة من هيئات التمويل الأجنبية،

- قسم الأبحاث والاستشارات والمهام الخصوصية.

كما تشمل الهيئة خلية إدارية تسهر على تيسير مهامها والإشراف على الأرشيف الورقي والإلكتروني لتقاريرها والتصرف في المكتبة.

الفصل 5 . تتم تسمية رؤساء الأقسام بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من رئيس الهيئة، من بين المراقبين العامين للمصالح العمومية المباشرين صلب الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في رتبتهن تلك في تاريخ التسمية أو بالنيابة من بين المراقبين العامين الذين لا يتوفر فيهم شرط الأقدمية المذكور.

الفصل 6 . يعد رئيس الهيئة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المنصوص عليهم بالفصل 5 البرنامج السنوي لتدخل الهيئة وتتم المصادقة عليه حسب الصيغ المعمول بها.

الفصل 7 . يتولى رؤساء الأقسام متابعة إنجاز مهمات الرقابة والتقييم والتدقيق الموضوعة تحت إشرافهم والمصادقة على التقارير المنجزة قبل إحالتها إلى رئيس الهيئة.

الفصل 8 . تدون نتائج أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم في تقارير بعد ضمان حق الرد للهياكل المعنية بهذه الأعمال على الملاحظات والتوصيات المدرجة بها.

ويمكن نشر هذه النتائج حسب الوسائل المتاحة وطبقا للصيغ القانونية المعمول بها.

الفصل 9 . تعد الهيئة تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الحكومة ويتضمن أهم النقائص والإخلالات التي توصلت إليها أعمال الرقابة والأبحاث وأبرز النتائج التي تم استخلاصها من تقارير التقييم. كما يحتوي على حوصلة للتوصيات وتدابير الإصلاح الصادرة عن الهيئة للهياكل موضوع تدخلها.

ويتم نشر التقرير السنوي أو ملخص منه طبقا للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية باستثناء المعطيات التي تخضع للحماية بموجب التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 10 . يمكن للهيئة وبعد موافقة رئيس الحكومة الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال تدخلها وإبرام اتفاقيات تعاون في الغرض.

العنوان الثاني

ضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة

للمصالح العمومية

القسم الأول

الأحكام المشتركة

الفصل 11 . يقوم أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بمهامهم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر طبقا لأذون بمأمورية صادرة مباشرة عن رئيس الحكومة.

الفصل 12 . يمنح أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، في إطار إنجاز مهامهم، أوسع السلطات من حيث البحث والتقصي. ويخول لهم الإطلاع على جميع الوثائق المادية والرقمية والحصول الفوري عليها وتسلمها عند الاقتضاء، وكذلك النفاذ إلى الشبكات المعلوماتية وقواعد البيانات ومعرفات المصدر، كما يمكن لهم طلب توضيحات كتابية وإجراء معاينات ميدانية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا يمكن في كل الحالات مجابهة أعضاء الهيئة بسرية الوثائق أو بالسر المهني.

الفصل 13 . يمكن تسمية المراقبين العامين والمراقبين الرؤساء للمصالح العمومية رؤساء للتفقديات الوزارية باقتراح من الوزراء المعنيين ويوضع هؤلاء الأعوان في حالة إلحاق.

الفصل 14 . يتمتع أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة وظائفهم أو أثناءها أو إثرها.

الفصل 15 . يلتزم أعضاء الهيئة بواجبي التحفظ والسر المهني إزاء المعلومات والوثائق التي يحصلون عليها بمناسبة أدائهم لوظائفهم. وهم يؤدون مهامهم في إطار المسؤولية والحياد والنزاهة والاستقلالية ووفقا لمدونة سلوك وبعتماد دليل عام للرقابة والتقييم تتم المصادقة على كل منهما بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 16 . أعضاء الهيئة محلفون وحاملون لبطاقات مهنية تنص على حمايتهم وتيسير مهامهم من قبل السلط المدنية والعسكرية. وتضبط شروط إسناد البطاقة المهنية وسحبها بقرار من رئيس الحكومة.

يؤدي أعضاء الهيئة عند الإنتداب اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل نزاهة ومسؤولية وحياد وأن ألتزم بالحفاظ على سرية الوثائق والبيانات التي أطلع عليها في إطار إنجاز مهامي".

الفصل 17 . تشتمل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على الرتب التالية :

- مراقب مساعد للمصالح العمومية،

- مراقب المصالح العمومية،

- مراقب رئيس للمصالح العمومية،

- مراقب عام للمصالح العمومية.

تنتمي جميع رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إلى الصنف الفرعي أ 1 من الصنف أ.

وتشتمل كل رتبة من رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على الدرجات التالية :

- مراقب عام للمصالح العمومية : ست عشرة (16) درجة،
- مراقب رئيس للمصالح العمومية : عشرون (20) درجة،
- مراقب المصالح العمومية : ثلاث وعشرون (23) درجة،
- مراقب مساعد للمصالح العمومية : خمس وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و 3 و 4 بالنسبة إلى رتبة مراقب مساعد للمصالح العمومية بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات. غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب المصالح العمومية و مراقب رئيس للمصالح العمومية و مراقب عام للمصالح العمومية تضبط مدة التدرج بسنتين.

الفصل 18 . إن الأعوان الذين تقع تسميتهم على إثر ترقية يرتبون بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من هذه الترقية عن الإمتياز الذي كانوا سيتقاضونه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بكل رتبة

الفصل 19 . ينتدب المراقبون المساعدون للمصالح العمومية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا تكوينا خاصيا في مجال الرقابة أو خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين أعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الدراسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادت أو الملفات من بين :

1- المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرف أو شهادة معادلة من نفس الإختصاصات وفقا للقوانين والتراتب المعمول بها فيما يتعلق بشروط الإنتداب بالوظيفة العمومية.

2- المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى، والمتوفر فيهم شرط ثلاث سنوات أقدمية على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب خبير محاسب مرسوم بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وفقا للقوانين والتراتب المعمول بها فيما يتعلق بشروط الإنتداب بالوظيفة العمومية .

3- المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو الإقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي أو شهادة معادلة من نفس الإختصاصات والمتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، في تاريخ ختم الترشيحات، وذلك في مجالات الرقابة والتفقد والتدقيق في هياكل القطاع العمومي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 20 - يخضع المراقب المساعد للمصالح العمومية لترخيص غايته :

- إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بأعمال الرقابة و التدقيق والتقييم.

- استكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية .

يتم تأطير المراقب المساعد للمصالح العمومية خلال مدة الترخيص من قبل أحد أعضاء الهيئة المباشرين فعليا بها، يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لهذا الغرض، طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه. ويشترط في المؤطر أن يكون منتظما إلى رتبة لا تقل عن مراقب رئيس للمصالح العمومية.

ويتعين على المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل مهمة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

ويتعين على المؤطر تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية للمراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة الترخيص. كما يجب على المراقب المساعد المعني تقديم تقرير ختم الترخيص يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول جميع مراحل الترخيص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذبلا بملاحظات رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ومرفوقا بتقرير ختم الترخيص المعد من قبل المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص. ويبت رئيس الحكومة في الترخيص.

ويدوم الترخيص :

أ - سنة واحدة بالنسبة للمراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين تمت تسميتهم مباشرة طبقا لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 19 من هذا الأمر والذين تم انتدابهم طبقا للنقطة الثالثة من الفقرة (ب) من الفصل 19 من هذا الأمر.

ب - سنتين بالنسبة إلى المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين تم انتدابهم عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات طبقا لأحكام الفقرة (ب) من الفصل 19 من هذا الأمر.

وبانتهاء مدة الترخيص المشار إليها أعلاه، يتم ترسيم المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص. وفي صورة عدم الموافقة على ترسيمه يتم التمديد في مدة ترخيصه لمدة سنة إضافية على الأكثر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي أو إعفاؤه.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب فإنه يعتبر مترسما وجوبا.

الفصل 21 - تقع تسمية المراقب المساعد للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 22 - تقع التسمية برتبة مراقب للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 23 - تقع تسمية مراقب المصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 24 - تقع التسمية برتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين مراقبي المصالح العمومية الذين قضوا ثلاث سنوات برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 25 - تقع تسمية المراقب الرئيس للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 26 - تقع التسمية برتبة مراقب عام للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء للمصالح العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 27 - تتم تسمية المراقب العام للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية، ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 28 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 808 لسنة 1986 المؤرخ في 22 أوت 1986 والأمر عدد 1102 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 290 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 29 - مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا الأمر، يؤدي الأعضاء المنتميين للهيئة حاليا اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس حال صدور هذا الأمر.

الفصل 30 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3233 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أوت 2013.

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الإسلامي الأعلى :

- عبد الله الوصيف : رئيس

- هشام قريسة : عضو

- محمد الشتيوي : عضو

- عبد المجيد النجار : عضو

- أمينة الجبلاوي : عضو

- رفيعة بن محمد : عضو

- برهان النفاتي : عضو

- حسن المناعي : عضو

- محمد بوزغيبية : عضو

- أحمد الأبيض : عضو

- جلال الدين علوش : عضو

- منير التليلي : عضو

- قيس سعيد : عضو

- عبد العزيز لوكيل : عضو

- محمد بوهلال : عضو

- الطيب الغزي : عضو

- نجاة العكروت : عضو

- سليمان الشواشي : عضو

- محمد بالطيب : عضو

- عزالدين خوجة : عضو

- سعاد لعناري : عضو

- عبد العزيز القيزاني : عضو

- بثينة بن يغلان : عضو

- فاخر بن سالم : عضو

- محمد المختار النيفر : عضو

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستشار درجة ثالثة لمجلس النواب ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة سبتمبر 2013).

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلان 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف الصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة سبتمبر 2013).

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلان 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار درجة ثالثة لمجلس النواب،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 17 سبتمبر 2013 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستشار درجة ثالثة لمجلس النواب ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بمائة وأربع وخمسين (154) بقعة.

الفصل 4 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلان 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق لإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 17 سبتمبر 2013 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق للصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 17 سبتمبر 2013 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف للصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة باثنين وسبعين (72) بقعة.

الفصل 4 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة (دورة سبتمبر 2013). إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

الفصل 2 . يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمة التحضيرية المطالبين بها عملاً بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بثمانية عشر (18) بقعة.

الفصل 4 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار جمهوري عدد 189 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي أمير اللواء بالبحرية محمد الخماسي إلى رتبة فريق بالبحرية ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 190 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد إبراهيم الوشتاتي إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 191 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد النوري بن طاوس إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 192 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد بشير البدوي إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 193 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد محمد نجيب الجلاصي إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 194 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد محمد النفطي إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 195 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد بالبحرية الحبيب بوغولة إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 196 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد طيب منذر يدعس إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 197 لسنة 2013 مؤرخ في 6 أوت 2013.

رقي العميد بالبحرية كمال العكروت إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 1 أوت 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 211 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

رقي لرتبة نقيب بعد الوفاة بداية من 29 جويلية 2013 الملازم أول نزار بن علي المكشر رقم 15333/ض وصاحب المعرف الوحيد 0095492557.

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 212 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

سمي برتبة عريف بعد الوفاة بداية من 29 جويلية 2013 الرقباء الآتي ذكرهم :

ع/ر	الرتبة	الإسم واللقب	الرقم بالتجنيد	المعرف الوحيد
1	رقيب	ماهر بن عبد المجيد القاسمي	2006/31485	0024152087
2		الهادي بن أحمد المسعدي	2008/00401	0030457087
3		طارق بن الحسيني عثماني	2010/01953	2304386863
4		مروان بن علي مشي	2011/00215	2313964908

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 215 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

رقي لرتبة رقيب بعد الوفاة بداية من 29 جويلية 2013 الجندي متطوع ماهر بن محمد الهادي عمار رقم 2010/00202 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 2303717361. يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 216 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

يسند الوسام العسكري بصفة استثنائية وبعد الوفاة للملازم أول نزار بن علي المكشر رقم 15333/ض وصاحب المعرف الوحيد 0095492557، وذلك بداية من 29 جويلية 2013. يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 217 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

يسند الوسام العسكري بصفة استثنائية وبعد الوفاة لرجال الجيش الآتي ذكرهم :

بمقتضى قرار جمهوري عدد 213 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

رقي لرتبة عريف أول بعد الوفاة بداية من 29 جويلية 2013 الرقيب أول لطفي بن حسن العوادي رقم 2004/30941 وصاحب المعرف الوحيد 0094127584.

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 214 لسنة 2013 مؤرخ في 15 أوت 2013.

رقي لرتبة رقيب أول بعد الوفاة بداية من 29 جويلية 2013 الجندي أول ياسين بن حمادي الهيشري رقم 2009/00946 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 2288297290.

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2013.

ع/ر	الرتبة	الرقم بالتجنيد	الإسم واللقب	المعرف الوحيد	بداية من
1	رقيب أول	2004/30941	لطفي بن حسن العوادي	0094127584	29 جويلية 2013
2	رقيب	2006/31485	ماهر بن عبد المجيد القاسمي	0024152087	
3		2008/00401	الهادي بن أحمد المسعدي	0030457087	
4		2010/01953	طارق بن الحسيني عثماني	2304386863	
5		2011/00215	مروان بن علي مشي	2313964908	
6	جندي أول	2009/00946	ياسين بن حمادي الهيشري	2288297290	
7	جندي متطوع	2010/00202	ماهر بن محمد الهادي عمار	2303717361	

الفصل الأول (جديد) : يشمل مرجع نظر محكمة الاستئناف بالقصرين ما يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالقصرين.

الفصل 2 (جديد) : يشمل مرجع نظر محكمة الاستئناف بقفصة ما يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بقفصة وسيدي بوزيد وتوزر.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.
الفصل 3 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الداخلية

أمر عدد 3235 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

أمر عدد 3234 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أوت 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2222 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بالقصرين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء وخاصة الفصل 2 منه، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1961 المؤرخ في 9 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بالقصرين،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 1975 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بسيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 1976 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بالكاف،

وعلى الأمر عدد 1313 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بقفصة،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في أول ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2222 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بالقصرين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 2222 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بإحداث محكمة استئناف بالقصرين وتعوض بالأحكام الآتية :

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يصادق وزير الداخلية ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقاييسها الإعتيادية للسنة السابقة مبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 د).

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3236 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012، وخاصة الفصل 92 منها،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الأحكام الواردة بالعدد 5 من الفقرة II من الجدول الملحق بالأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

التعريف			المعايير
			5 - رخص البناء.
معلوم إضافي (المتر المربع)	معلوم قار	المساحة المغطاة (المتر المربع)	
0,100 د	15,000 د	بين 1 و 100	- بناءات فردية (الإنتصاب الأول).
0,300 د	60,000 د	بين 1 و 200	- بناءات جماعية (الإنتصاب الأول).
0,400 د	120,000 د	بين 1 و 300	يوظف المعلوم بحساب الشقة.
0,600 د	300,000 د	بين 1 و 400	
1,000 د	750,000 د	ما يفوق 400	
يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.			- تمديد أو تجديد رخصة البناء.
25,000 د			- رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 مارس 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة المالية

بمقتضى أمر عدد 3237 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013، كلف السيد أحمد نجومى، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير مخازن المواد المصنوعة بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 3238 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013، كلف السيد رضا الجاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير الشؤون القانونية والتصرف في الممتلكات والتأمين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 16 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) إثنين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 16 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) إثنيتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالوكالة
الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69
لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة
المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10)
خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر
2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالوكالة
الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69
لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة
المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة وأربعين
(49) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر
2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني
بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69
لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) يوم 2 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2)

إثنتين.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر

2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة خطط (5).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم الجمعة 18 أكتوبر 2013 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 4 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الأربعاء 18 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين خطة (20).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم الجمعة 18 أكتوبر 2013 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 4 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الأربعاء 18 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين خطة (20).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم الجمعة 18 أكتوبر 2013 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 4 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الأربعاء 18 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين لصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة يوم الخميس 3 أكتوبر 2013 والأيام الموالية بتونس، امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين الثامن والتاسع في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين خطة (30).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 3 سبتمبر 2013.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريضي

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 3239 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أوت 2013.

أبقى السيد أحمد عمار اليومي، متفقد عام للشغل والمصالحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2013.

بمقتضى أمر عدد 3240 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013.

كلف السيد سليم شوري، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول مارس 2013.

بمقتضى أمر عدد 3241 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013.

كلف السيدة سامية الطرابلسي حرم السلامي، متصرف مستشار، بمهام مدير عام البنائيات والتجهيز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من غرة أفريل 2013.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3240 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بتكليف السيد سليم شوري، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول مارس 2013.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد سليم شوري، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام التعاون الدولي، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 أوت 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة النقل

أمر عدد 3242 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية وسير عمله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 125 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بضبط تركيبة وأساليب عمل المجلس الوطني للموانئ،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتركب المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية من :

الوزير المكلف بالنقل أو منوبه : رئيس،

ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل : عضو،
ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو،
ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة : عضو،
ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة : عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز : عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة : عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري : عضو،

ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ : عضو،

ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي : عضو،

ممثل عن مركز النهوض بالصادرات : عضو،

ممثل عن غرف التجارة والصناعة : عضو،

ممثل عن الجامعة الوطنية للنقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارية والصناعات التقليدية : عضو،

ممثل عن الغرفة النقابية للمجهزين البحريين التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

ممثل عن الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والتفريغ التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس برأي استشاري دون أن يكون له الحق في التصويت.

يعين أعضاء المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية بمقرر من وزير النقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 2 - تعهد كتابة المجلس إلى ديوان البحرية التجارية والموانئ الذي يتولى خاصة :
تنظيم اجتماعات المجلس،
إعداد الملفات المتعلقة بجدول أعمال المجلس،
توجيه الدعوات لحضور الجلسات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة،
تحرير محاضر جلسات المجلس،
توجيه نسخ من محاضر الجلسات إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماعه،
متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائم معايير التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معايير التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأرفقة في الوسط المائي،

وعلى قرار وزير المالية والفلحة والبيئة المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط معايير التطهير.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت معايير التطهير كما يلي :

1. استعمال منزلي :

1.1. مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب ومرتب بالشبكة العمومية للتطهير :

أ. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب لا تتجاوز 20 مترا مكعبا : 1,310 دینارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 17 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا : 1,310 دینارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 28 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 20 مترا مكعبا الأولى و170 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

- إعداد التقارير حول تطور نشاط الموانئ البحرية التجارية ومدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس وعرضها على أعضائه،

- إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

الفصل 3 - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في السنة في دورة عادية وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يضبط رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 4 - لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - تدرج مداوات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها جميع الأعضاء الحاضرين وتدون بدفتر خاص تمسكه كتابة المجلس.

الفصل 6 - يوجه المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير النقل الذي يتولى بدوره إحالته إلى المجلس الأعلى لموانئ البحرية المشار إليه بالفصل 124 من مجلة الموانئ البحرية.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1940 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

قرار من وزير المالية ووزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 15 أوت 2013 يتعلق بضبط معايير التطهير.

إن وزير المالية ووزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

1.1.3. في صورة ما إذا كان المستعمل قد تجهز بوحدة المعالجة الأولية أو غيرها من وسائل التصفية وتكون المياه المتدفقة مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي يكون المعلوم في هذه الحالة 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 617 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك إذا كان المستعمل مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير.

ولا توظف معايير التطهير إذا ثبت لمصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

2.1.3. في صورة ما إذا كانت المياه المتدفقة غير مطابقة لأحد أو لبعض عناصر مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير في حدود لا تضر بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة، يكون المعلوم في هذه الحالة 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 845 مليما عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة، مع إضافة 410 مليما عن كل 1 كلف تلوث يفوق كمية التلوث المحددة بمواصفات السكب المشار إليها أعلاه لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ويعتمد في ذلك العنصر الذي يسجل أكثر نسبة تلوث بالنظر إلى بقية العناصر.

3.1.3. في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن المعلوم يكون 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 617 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

4.1.3. بصفة استثنائية ووقائية، يمكن للديوان الوطني للتطهير قبول مياه مسكوبة غير مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير وصادرة عن بعض الوحدات الصناعية وذلك بعد إشعارها مسبقا ودعوته إلى تقديم برنامج زمني لتركيز أو تأهيل وتجديد التجهيزات الخاصة بالمعالجة الأولية لمياهها المستعملة وبشرط :
* أن تسمح طاقة تحمل الشبكة ومحطات التطهير بقبول منسوب المياه المتدفقة المسكوبة،

* أن تكون نوعية المياه المتدفقة المسكوبة غير مضرّة بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة.

وتطبق في هذه الحالة نفس المعايير المنصوص عليها بالفقرة 2.1.3.

2.3. استعمال تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

1.2.3. استعمال تجاري أو مهني :

أ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء لا تتجاوز 10 متر مكعب ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3.2.3. : يكون المعلوم 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 574 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

ج. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا : 4,095 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 180 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 20 مترا مكعبا الأولى و285 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

د. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 100 مترا مكعبا : 8,055 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 285 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 70 مترا مكعبا الأولى و472 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ه. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 100 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا : 8,460 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 300 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 70 مترا مكعبا الأولى و490 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

و. مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 150 مترا مكعبا : 8,705 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 300 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من 70 مترا مكعبا الأولى و606 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

2.1. مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة 1.1 المذكورة أعلاه إذا ثبت لدى مصالح الديوان الوطني للتطهير استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير بربط خاص. وفي هذه الحالة لا توظف معايير التطهير.

3.1. مستعمل يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الآبار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أو لا يلقي بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير :

في هذه الحالة لا توظف معايير التطهير.

2. استعمال سياحي :

يكون المعلوم السياحي 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1080 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

3. استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

1.3. استعمال صناعي أو أنشطة أخرى ملوثة :

فيما عدا الصور المبينة أسفله، يكون المعلوم لهذا الاستعمال 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 845 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك ويطبق هذا المعلوم على المستعمل الذي يسكب مياه مستعملة مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 9 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة عشرة (16).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 سبتمبر 2013.

تونس في 14 أوت 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نزياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء تفوق 10 متر مكعب ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3.2.3. : يكون المعلوم 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 717 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

2.2.3. استعمال إداري :

فيما عدا الحالتين المذكورتين في الفقرة 3.2.3. يكون المعلوم لهذا الاستعمال 8,688 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 845 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3.2.3. حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

- في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 2.1.3.

- في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3.1.3.

الفصل 2 - يلغى قرار وزير المالية والفلاحة والبيئة، المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط معالم التطهير.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 أوت 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير التجهيز والبيئة

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى اتفاق الهبة المبروم المبرم بروما في 12 فيفري 2013 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المتعلق بالمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق الهبة المبرم بروما في 12 فيفري 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والخاص بمنح هبة قدرها ثلاثمائة وعشرون ألف وحدة حقوق سحب خاصة (320.000 و.ح.س.خ) أي ما يعادل حوالي 793.000 دينار للمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3246 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية المبرمة بتونس في 13 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الحكومة التونسية لإصدار الصكوك.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية المساعدة الفنية المبرمة بتونس في 13 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الحكومة التونسية لإصدار الصكوك،

أمر عدد 3244 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على خطاب التفاهم المبرم بتونس في 19 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بمنح هبة لتمويل مهمة الإشراف الفني على الدراسات الخاصة بمشروع الطريق السريع بوسالم - الحدود الجزائرية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى خطاب التفاهم المبرم بتونس في 19 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بمنح هبة لتمويل مهمة الإشراف الفني على الدراسات الخاصة بمشروع الطريق السريع بوسالم - الحدود الجزائرية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على خطاب التفاهم المبرم بتونس في 19 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاص بمنح هبة قدرها ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300.000 د.ك) لتمويل مهمة الإشراف الفني على الدراسات الخاصة بمشروع الطريق السريع بوسالم - الحدود الجزائرية،

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3245 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على إتفاق الهبة المبرم بروما في 12 فيفري 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من برنامج التنمية الزراعية والرعية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية المبرمة بتونس في 13 جوان 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بمنح هبة قدرها مائة وخمسون ألف (150.000) دولار أمريكي لتمويل مشروع الحكومة التونسية لإصدار الصكوك،

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 3249 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد سالم بوخشم، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3250 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد الصادق القاضي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3251 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد الصادق الفرحاتي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3252 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد المنصف لجنف، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3253 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد عمر الهرهوري، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3254 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد عبد الرحمان الدريالي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3247 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد إبراهيم بوعزيز، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الرابع جديد من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3248 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد عادل الخالدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3258 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد مهدي بدر الدين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب الضبط المركزي بديوان وزير التربية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3259 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد سامي المنصوري، المتصرف، بمهام كاهية مدير اعتمادات التصرف بإدارة النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3255 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد فتحي الحنفي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3256 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد لطفي العريض، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 3257 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلف السيد جمال ععباب، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب عام بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية بوزارة التربية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أوت 2013"

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس هاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص